

6033 - حكم قراءة المأموم للفتحة أثناء قراءة الإمام سورة بعد

الفتحة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل اذا شرع الامام في قراءة السورة التي بعد الفاتحة هل يجوز لي ان اقرأ الفاتحة وهو يقرأ ما يتيسر من نعم فهي تنسى ان تقرأها

لهذه الشكوك فهو اولى - [00:00:00](#)

واذا كان لا يسكت او لم يتيسر له تقرأها ثم تنصت لقوله لعلمكم تقرأون هذا امامكم ولا نعم. قال لا تفعلوا الا باتحاد الكتاب. مم. فانه لا

صلاة لمن لم يقرأ بها. ما شاء الله - [00:00:18](#)

لا تمكنت من قراءتها لهذه الشهور فافعل والا فاقراها ثم انطق لكن من ما فيها يا مومنين او جهل حكمها او جاءه الامام الراكع والحمد

لله الحمد لله بخلاف الامام والمنفرد فانه ركن من حقهما. مم. اما في حق المأموم فالجمهور على انها كلها في حق المأموم. ما شاء الله.

والصحيح انها واجبة في حق المأموم - [00:00:33](#)

فغضب عنه او زارتها ثم دخل الى الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله اغفر ولا تعود. جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)